.

ولا يدخل في نذره أيضا يوما العيدين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

وعنه ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين فيدخلان في نذره .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي .

والحكم في القضاء والكفارة كرمضان على ما تقدم .

ولا يدخل في نذره أيضا أيام التشريق على الصحيح من المذهب إذا قلنا لا يجزئ عن صوم الفرض .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

وعنه يدخلن في نذره .

قال المصنف هنا وعنه ما يدل على أنه يقضي يوما العيدين وأيام التشريق .

قال في المحرر وغيره وعنه يتناول النذر أيام النهى دون أيام رمضان .

وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

فعلى الرواية الثانية القضاء لا بد منه ويلزمه التكفير على الصحيح كما تقدم .

وفيه وجه آخر أنه لا يلزمه التكفير .

وأما إذا نذر صوم سنة وأطلق ففي لزوم التتابع فيها ما في نذر صوم شهر مطلق على ما يأتي .

إذا علمت ذلك فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهى وإن شرط التتابع على الصحيح من المذهب .

قال في الترغيب يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوما ذكره القاضي